

اللسانيات القانونية : آلية جديدة لتطويع لغة القانون

إيمان بن محمد

btouta123@yahoo.fr

جامعة الجزائر 2

تاريخ النشر 2019/12/01	تاريخ القبول 2019/10/01	تاريخ الإرسال 2019/09/01
------------------------	-------------------------	--------------------------

الملخص:

تُعرف "لغة القانون" بأنها طريقة تعبير لسانی خاصة بأهل القانون، يتّخذون فيها مسالك مختلفة عن تلك التي ينتهجها عادة غير المتخصص في استعماله اللغة العامة أو المشتركة. فهي بذلك لغة اختصاص بامتياز تُشكّل المصطلحات والقوالب المصطلحية الدّعمة الرئيسة لها بالمفاهيم ودقائق المعاني التي تحملها. وكان دو سوسير (DE SAUSSURE، 1916 : 15) قد عدّ هذه اللغة من بين ما سمّاه آنذاك « *langues spéciales* ».

ومع ذلك، فإنه لا يُنظر إلى هذه اللغة كما يُنظر إلى غيرها من لغات الاختصاص. فهي أكثرها تعقيدا، بسبب طبيعة مجال القانون، ابتداء، ثم بسبب خصوصيات لغته المتخمة بالمفارقات والتي تشكل تحديا بالنسبة إلى كلّ من رجال القانون واللسانيين والمترجمين، وذلك في مجالات التشريع والتحرير القانوني وصناعة المعاجم القانونية والترجمة القانونية.

لكن هل هناك آليات من شأنها تذليل صعوبات التعامل مع هذه اللغة المتخصصة؟

إنّ هذه المساهمة تروم أساسا تسليط الضوء على علم جديد يدرس بنية لغة القانون ويوضح العلاقات التي تربط بين القانون واللغة وأثبت فضله في تجاوز إشكالات فهم لغة القانون وبالتالي تطبيقه أو ترجمته، ويتعلق الأمر بـ "اللسانيات القانونية" أو "Linguistique juridique" أو "jurilinguistique" كما اصطلح عليه في اللغة الفرنسية.

Résumé :

Le langage du droit est un « *mode d'expression linguistique particulier aux juristes, c'est-à-dire ils empruntent, pour exprimer le droit, des voies différentes de*

celles du profane qui ne s'exprimerait que par le canal de la langue générale ou commune. » (GÉMAR, 1991 : 275). Ainsi, ce langage se singularise par quelques traits qui le constituent comme langage spécialisé ou « langue spéciale », selon l'expression de DE SAUSSURE.

Comme étude du langage juridique, la *linguistique juridique* représente une « science auxiliaire du droit » (CORNU, 2005). Elle est associée d'une part à l'élaboration, d'autre part à la réalisation du droit.

Ainsi, notre contribution se propose de jeter une lumière sur ce domaine, assez jeune, toujours en train de se former et à la recherche de son autonomie, en tentant de répondre à deux questions principales : **Qu'est-ce que la jurilinguistique et que peut-elle apporter à la compréhension du langage du droit, ainsi qu'à sa traduction ?**

Elle a pour objectif d'analyser le langage juridique et, ensuite, de mettre en valeur la linguistique juridique afin de pouvoir montrer, enfin, comment cette discipline intervient sur ce langage spécialisé.

الكلمات المفتاحية:

اللسانيات القانونية، لغة القانون، لغة الاختصاص، الترجمة القانونية.

تمهيد:

تُعرف "لغة القانون" بأنها طريقة تعبير لسانی خاصّة بأهل القانون، يتّخذون فيها مسالك مختلفة عن تلك التي ينتهجها عادة غير المتخصّص في استعماله اللغة

العامة أو المشتركة. فهي بذلك لغة اختصاص بامتياز تُشكّل المصطلحات والقوالب المصطلحية الدّعمة الرئيسة لها بالمفاهيم ودقائق المعاني التي تحملها». وكان دو سوسير (DE SAUSSURE، 1916 : 15) قد عدّ هذه اللغة من بين ما سمّاه آنذاك « *langues spéciales* ».

ومع ذلك، فإنه لا يُنظر إلى هذه اللغة كما يُنظر إلى غيرها من لغات الاختصاص. فهي أكثرها تعقيدا، بسبب طبيعة مجال القانون، ابتداء، ثم بسبب خصوصيات لغته المتخمة بالمفارقات والتي تشكل تحديا بالنسبة إلى كلّ من رجال القانون واللّسانيين والمترجمين، وذلك في مجالات التشريع والتحرير القانوني وصناعة المعاجم القانونية والترجمة القانونية.

لكن هل هناك آليات من شأنها تذليل صعوبات التعامل مع هذه اللغة المتخصصة؟

في الواقع، ظهر في الثلث الأخير من القرن 20 ما اصطلح عليه بالفرنسية "Linguistique juridique" أو "jurilinguistique"، وبالعربية "اللسانيات القانونية"، بحسبانه علما جديدا يدرس بنية لغة القانون ويوضح العلاقات التي تربط بين القانون واللغة.

فما اللسانيات القانونية ؟ وما فضلها في تجاوز إشكالات فهم لغة القانون وبالتالي تطبيقه أو ترجمته؟

إنّ هذه المساهمة تروم أساسا الإجابة عن هذه التساؤلات، من خلال تسليط الضوء على المحاور التالية:

- لغة القانون كلغة متخصصة،
- اللسانيات القانونية من حيث مفهومها وتاريخها،
- فضل اللسانيات القانونية على لغة القانون تحريرا وترجمة.

1. لغة القانون كلغة متخصصة:

تتكوّن عبارة "لغة القانون" من لفظتي "اللغة" و"القانون" اللتين تُعدّان ظاهرتين متلازمتين، وتربط بينهما علاقة وثيقة جدا و"معقدة ومتنوعة" على حدّ تعبير فيرا يعقوب دو فراديرا Véra JACOB DE FRADERA (1999 : 125).

ومن ثمّ، كان تأثير كلّ طرف في الآخر أمرا طبيعيا. فالمعرفة القانونية والقانون نفسه بحاجة ماسّة إلى اللغة، سواء أكانت مكتوبة أم شفوية. فهو يُعبّر عن نفسه باللغة (قوانين وأحكام قضائية وفقه، إلخ.) وبالإشارات (إشارات المرور، مثلا) التي تحدّد اللغة معناها.

ولا يُمكن للقانون عموماً – إذا استثنينا العُرف بحسبانه قانونا غير مكتوب – أن يستغني عن اللغة، على أساس أنّ التمثيل القانوني يكون، أولاً، عبر التسمية، ثمّ الكتابة، بمعنى أنّه يعتمد اعتمادا كلياً على الكلمات لينصّ على القاعدة القانونية ويصوغها ويطبّقها ويُفسرها (BEAUDOIN، 2007 : 181).

فهو، بذلك، لصيق باللفظ ومن يُرد أن يبحث عن القانون يبدأ وجوباً باللغة (VOLTMER et STREITER، 2007 : 345). كما إنّ « القانون والصياغة اللغوية شيء واحد » (ليو، 2003 : 117).

هذا من حيث تأثير اللغة في القانون. وبالمقابل، فإنّ القانون يؤثّر في اللغة. ذلك أنّ فقهاء القانون ساهموا في إعداد لغة تمكّنوا من تكييفها مع حاجيات القانون، إذ إنهم أوجدوا لغة القانون وجعلوها لغة متخصصة قائمة بحدّ ذاتها (SACCO، 1999 : 225).

وإن كان التعبير عن القانون لا يستقيم عموماً في غياب اللغة، فاللغة نجحت، من جهتها، في أن تكون موضوعاً لقواعد القانون التي نظّمت استعمالها وحدّدت

مكانتها ودورها في المجتمع. بمعنى أنّ القانون تدخّل في اللغة وأضحى يميل أكثر فأكثر إلى تنظيمها بجعلها لغة رسمية أو لغة وطنية أو الاثنتين معا، بُغية حماية هوية المواطنين الثقافية وضمان انسجام البلاد اللغوي وترقيته (CHATILLON، 2002 : 697).

ثمّ إنّ القانون افتكّ لنفسه مكانة مهمّة في دراسات اللسانيين، إلى أن أصبح فرعاً مستقلاً من فروع اللسانيات (اللسانيات القانونية)، بل إنه خصّ نفسه بلغة لا يفقهها جيّداً سوى المتخصّص فيها.

وقد لخصّ جون كاربوني Jean CARBONNIER (1997 : 21) نقاط الاشتراك بين اللغة والقانون في كونهما ظاهرتين اجتماعيتين، تكوّنتا من العُرف وتتميزان بنوع من الإلزام والتععيد.

ونزيد على ما قاله كاربوني أنّهما نظامان في تطوّر مستمر، وإن كانا يختلفان من حيث طبيعة هذا النظام. فبينما يتمثل النظام القانوني في المفاهيم، فإنّ نظام اللغة يخصّ التسميات.

وبالنسبة إلى عبارة "لغة القانون"، فإنّ اطلاعنا على عديد المراجع التي تناولت هذا الموضوع، لاسيما المكتوبة منها باللغة الفرنسية، كشف لنا تبايناً كبيراً في استعمال هذا المفهوم.

فتارة يتغيّر الموصوف باستعمال عبارة (*langue juridique, langue de droit*) أو (*langage juridique, langage de droit*) وتارة الصفة (*langue juridique*)، إلخ. (*langage juridique*) أو (*langue de droit, langage de droit*)، إلخ.

وإن استعمل جون-كلود جيمار Jean-Claude GÉMAR مفهومي "langage juridique" و"langue juridique" دون تمييز بينهما، سواء في مقالاته أو في المقال الواحد حيث يستعملهما بالتناوب، فقد أبى زيمبينسكي ZIEMBINSKI (1974 : 26)

إلا أن يميّز بين لغة القانون (langage du droit) التي تُصاغ بواسطتها القوانين واللغة القانونية (langue juridique) التي بواسطتها يتحدّث فقهاء القانون عن القانون.

أمّا جيرار كورني Gérard CORNU (2005 : 11)، فبعد أن سأل عن جدوى التمييز بين هذين المصطلحين، اقترح في نهاية المطاف تبني تسمية عامة وشاملة وهي "لغة القانون" (langage du droit).

تاريخيا، أضحي للقانون – للمرة الأولى – لغة يُعترف له بها، أي مجموعة من الأدلة (signes) تحليل على مجموعة من الأشياء، بفضل الفقيه القانوني الألماني ألتوسوس ALTHUSIUS. وكان ذلك سنة 1617 عندما وضع، في كتابه *Le Traité de la Dicaelogue*، هرما لمفاهيم علم القانون مع إعطاء كل مفهوم تعريفا في غاية الدقة. فعُدّ، بذلك، ألتوسوس أحد أعمدة القانون، لا لأنه جعل لهذا المجال نظاما وكشف عن منطق فحسب، وإنما لأنه أوجد له كذلك لغة وعلم فقهاء القانون تسمية المفاهيم (DUBOUCHE, 1990 : 39-40).

ولغة القانون هي اللغة التي بواسطتها يُقال القانون ويفسّر القاضي قواعده ويصدر أحكامه وتعبّر الإدارة ويُنظّر الفقيه في القانون، إلخ. فهي تضطلع بمهام متنوعة، ممّا جعل كورني CORNU (2005 : 24) يتحاشى الحديث عن لغة القانون بالمفرد، مؤكّدا أنها تضم لغات قانونية متعددة.

وقد عرّفها جيمار GÉMAR (1991 : 275) بأنّها طريقة تعبير لسانی خاصّة بأهل القانون، يتّخذون فيها، من أجل التعبير عن القانون، مسالك مختلفة عن تلك التي ينتهجها غير المتخصّص الذي قد لا يُعبّر إلا بواسطة اللغة العامة أو المشتركة، إذ جاء على لسانه:

« *Mode d'expression linguistique particulier aux juristes, c'est-à-dire ils empruntent, pour exprimer le droit, des voies différentes de celles du profane qui ne s'exprimerait que par le canal de la langue générale ou commune.* »

وفي حين شهِت ستيفان شاتيون Stéphane CHATILLON (2002 : 689) لغة القانون بأول غلاف يلف القانون ويتعين فتحه لدراسة محتواه، فقد وصفها كل من سوريو SOURIEUX ولورا LERAT (1975 : 50) بـ « *langage d'action* »، أي "لغة الفعل" متى قالت فَعَلت. فالحكم القضائي واجب التنفيذ نظريا فور النطق به، والقاعدة الدستورية نافذة المفعول مبدئيا بمجرد إصدارها.

ومع ذلك، فالحديث عن "لغة" القانون عموما لا يعني أنها لغة قائمة بذاتها. وإن أمكن تشبيه العلاقة الرابطة بين هذه اللغة واللغة العادية بتلك التي تربط الفرع بالجذع، فذلك لأن لغة القانون عموما هي الفرع الذي لا يمكن أن يعيش إلا في كنف جذع اللغة العادية. إذ إنها تتطور داخل اللغة الأم وبمساعدها، ممّا يُحتّم على تلك احترام خصوصيات هذه.

وفي هذا السياق، يؤكّد جيرار كورني (2005) بأن لغة القانون لا تملك أيّ خاصية تركيبية أو نحوية تميّزها عن اللغة العادية، لأنها ببساطة ليست لغة في لغة أو لغة أدنى من اللغة العادية، وإنّما هي لغة متخصصة¹ داخل اللغة المشتركة.

وإن كُنّا نتّفق مع كورني في الجزء الثاني من فكرته بأن لغة المشرّع جزء من اللغة العادية، فإنّنا نرى أنّ الجزء الأول منها يحتاج إلى تدقيق. فعلى غرار اللغات المتخصصة الأخرى، نجد أنّ لغة القانون عموما تتضمّن عناصر خاصة باللغة التي يفهمها جميع الناس في مجتمع ما وعناصر أخرى لا تفهمها إلا مجموعة بعينها، أي أهل القانون، وتتميّز عن اللغة العادية ببعض الصفات التركيبية ككثرة استعمال صيغ المبني للمجهول وعدم التشخيص، إلخ.

وكان دو سوسير (DE SAUSSURE، 1916 : 15) قد عدَّ لغة القانون من بين ما سمّاه آنذاك « *langues spéciales* ».

ومع ذلك، فإنه لا يُنظر إلى هذه اللغة كما يُنظر إلى غيرها من اللغات المتخصصة. فهي أكثرها تعقيدا، لكونها تخضع لجملة من الضوابط والقواعد الأسلوبية والنحوية والمعجمية والدلالية من جهة، ولأنّها تمزج بين عناصر أخذتها عن اللغة المُستعملة عموماً وعناصر خاصة بها وحدها، من جهة ثانية (بن محمد، 2013).

وتتمتع لغة أهل القانون بجملة من المميزات من نواح عديدة نحوية ومعجمية ودلالية وأسلوبية، كما يلي (بن محمد، 2013 : 56-66) :

■ من الناحية النحوية والتركيبية: لا تستعمل هذه اللغة قواعد لغوية ونحوية خاصة بها، لامثالها – كما تقدم معنا – لقواعد اللغة العامة. بيد أنها تختص بميزات تركيبية، كالإكثار من المبني للمجهول قصد إضفاء صبغة حيادية وموضوعية ورسمية على النص القانوني، وكجواز تقديم الفعل في أول الجملة بالنسبة إلى اللغات اللاتينية. وينسحب الأمر نفسه على تبنيّ الجمل الطويلة بغرض التوضيح.

■ من الناحية المعجمية: تُعدّ مصطلحات لغة التشريع تقنية (TERRAL، 2004 : 876) وعالية التخصّص (أنابيل بورخا، 2003 : 270).

إلا أنّ ارتباط هذه اللغة بعلم القانون لم يحلّ دون ارتباطها في الوقت ذاته بعلم ذي طابع اجتماعي تطغى عليه الصبغة الثقافية. وهي تعكس من خلاله مفاهيم خاصّة بتقاليد وثقافات ومنظومات معيّنة، ممّا قد

يُشكّل صعوبة بالنسبة إلى المترجم الذي يتعامل مع مصطلحات من طبيعتين مختلفتين.

وتتشكّل مفردات لغة التشريع من مصطلحات قانونية خاصة ومجموعة كبيرة من ألفاظ اللغة العادية. بمعنى أنّها لا تقتصر، معجمياً، على المصطلحات القانونية، بل تضمّ كذلك كلمات اللغة العادية.

■ من الناحية الدلالية: من أهمّ ما يميّز لغة القانون، دلالياً، ظاهرة التعدّد الدلالي المنتشرة بقوة في مجال يقتضي كلّ من طبيعته وانتمائه إلى العلوم الاجتماعية أن يكون غنياً بالمفردات، لتعامله مع الحياة الاجتماعية بجوانبها المختلفة ومع وقائع متغيرة يصعب معها التحلّي بالجمود في استعمال الألفاظ.

ويكون الحديث عن تعدد دلالي قانوني عندما تتنوع المفاهيم والتعريفات وتكون الكلمات المستعملة ذاتها (MONÉGER، 2007 : 15)، أي عندما يكون عدد المفاهيم القانونية (المدلولات) أكبر بكثير من عدد الكلمات (الأدلة) لتسميتها، فتغدو الكلمة مطاطة تتسع استخداماتها أو تضيق وفق الظروف والحاجات.

فالتعدد الدلالي، إذًا، ليس ظاهرة سلبية، بل إنّ وجوده ضروري ومُميّز للغة القانون، وإنْ عُدَّ (HOUBERT، 2005 : 81) خطراً على الترجمة القانونية ومصدر الغموض الذي كثيراً ما يكتنفها.

والتعدد الدلالي في القانون نوعان داخلي وخارجي:

1. تعدد دلالي داخلي (قانوني): يتعلق بالمصطلحات التي لها

دلالات مختلفة داخل النظام القانوني الواحد، أي عندما

يكون للدال الواحد عدد من المدلولات القانونية.

2. تعدّد دلالي خارجي: عندما يكتسب اللفظ معنى مغايراً لمعناه في اللغة العادية. و وصف كورني هذا التعدد الدلالي في القانون "بالظاهرة اللسانية المعقّدة والخطيرة". ويكمن وجه الخطورة فيما قد تتسبّب به من مشكلات في الاتصال، لاسيما إن كان الرابط بين المعنى العام والمعنى المتخصص منعداً (CORNU، 2005 : 81).

■ من الناحية الأسلوبية: تطبع لغة القانون، أسلوبياً، جملةً من المميزات يكمل بعضها بعضاً على تناقض هنا أو هناك. فأسلوبها مليء بالمفارقات: إذ يُفترض أن يكون الوضوح في لغة القانون أقصى ما يتوخّاه المشرع عند تحريره النص الموجّه إلى جميع المواطنين وإلى كلّ فرد منهم. بيد أنّ البحث عن الوضوح القانوني غالباً ما يجرّ وراءه تعقيداً كبيراً في التحرير، فأضحى بذلك التعقيد إحدى ميزات النص القانوني عموماً.

كما يتطلب فنّ التشريع الدقّة، لسببين على الأقل: فموضوع القاعدة القانونية، الذي يدور حول إلزام المعنّيين بسلوك محدد أو منّعهم من تبنيّ آخر، يضطر المشرع إلى تعريف هذا السلوك أو ذاك تعريفاً جيّداً ودقيقاً. لكنّ القانون لا يستطيع التطرّق إلى جميع المسائل وتنظيم كلّ الأمور والأشياء، فيكون بذلك ناقصاً، وبالتالي غير دقيق كما يجب.

ويرى إيجون ماكاي Ejan MACKAAY (1979 : 35-50) أنّ عدم توخّي الدقّة في اختيار المصطلحات – وهو ما يُعدّ عيباً من وجهة نظر إيجابية للقانون – هو جانب مهمّ في القانون، موضّحاً أنّ اللجوء إلى المصطلحات الغامضة أو الضبابية، التي تحتمل أكثر من معنى، قد يكون مقصوداً في

أغلبية الأحيان، دعوةً للمحاكم إلى تحديد القواعد وفق الحالات أو تقسيمًا للعمل بين المشرّع البرلماني والجهاز التنفيذي والقضاء.

وإن كان الإيجاز إحدى الصفات الرئيسة المميّزة للغات الاختصاص – وهو ما ينسحب على لغة القانون – بتفضيل اختيار الكلمة القصيرة والجملة الموجزة، فقد يقع المشرّع، بالمقابل، فريسة الإطناب والتكرار في رحلة البحث عن الدقّة والوضوح أو إيماناً منه بعدم وجود مرادفات مطلقة.

كما إنّ أسلوب لغة التشريع يحبذ توخّي الحيادية، فلا يترك المشرّع العنان لخياله ومشاعره أثناء تحريره نصاً قانونياً، وإنّما يلتزم بما تشترطه القاعدة القانونية من عمومية وتجريد، بعيداً عن أيّ علامات تدلّ على شخصية محرّرها. ومع ذلك، فقد أجاز بعض دارسي الأسلوب التشريعي (DANELZIK، 2000) و(CORNU، 2005) أن تظهر على النصوص التشريعية من حين إلى آخر بعض آثار الايديولوجيا أو السياسة المتّبعة، على أساس أنّ القانون مرآة عاكسة للفكر الايديولوجي وللنظام السياسي اللذين تتبنّاهما الدولة.

الغموض هو، كذلك، من "أهمّ" خصوصيات أسلوب لغة التشريع (SCURTU، 2008 : 885). و وجوده في الخطاب القانوني يعني تعدّد قراءاته، رغبةً من المشرّع في استمرار خطابه فترات مختلفة وفي منح القاضي فرصة التفسير.

إن ما يميز لغة القانون في مستوياتها المختلفة أثر في كثير من الأحيان على عملية نقلها من لغة إلى أخرى، فوجّهت إلى ترجمة النص القانوني عموماً عدّة انتقادات، لكثرة الصعوبات والعراقيل التي تعترض القائمين عليها. فمن قائل إنّها

ترجمة تقريبية يتّسع فيها هامش الخطأ (GÉMAR، 2002 : 174) إلى من وصفها بأنّها عملية تُشوّه النصّ الأصلي وتعدّد فيها السلبيات، بفعل المغالاة في استعمال النّسخ وتدخل ذات المترجم الذي غالبا ما يضطلع بمهمة المُشرّع.

ومن ثم، كانت حاجة كل من أهل القانون واللسانيين والمترجمين إلى البحث عن آليات جديدة من شأنها تجاوز هذه الصعوبات، من بينها اللسانيات القانونية.

2. اللسانيات القانونية من حيث مفهومها وتاريخها:

تاريخيّا، رأى هذا المفهوم النور وتطوّر في الثلث الأخير من القرن العشرين، كدراسة علمية للعلاقات التي تربط بين القانون واللغة.

ويُعدّ كلّ من سوريو SOURIOUX ولورا LERAT (1975) من أوائل الذين نظّروا لهذا الفكر وعبّروا عن ذلك التزاوج، بتحالف لسانيّ (لورا) مع رجل قانون (سوريو).

فقد تناولوا، سنة 1975، مصطلح "socio-linguistique juridique"، أي اللسانيات الاجتماعية القانونية، وزاوجا بين ثلاثة حقول معرفية هي اللسانيات وعلم الاجتماع والقانون، موضّحين أنّ هذا المجال يدرس الاتصال في القانون والطريقة التي يستقبل بها القراء لغة القانون، بمعنى أنه يجمع تحت مظلة اللسانيات كلّاً من القانون وعلم الاجتماع.

ومن هنا، جاز القول بأنّ اللسانيات القانونية فرع من فروع اللسانيات الاجتماعية التي تُحلّل التنوّع في التعبير وفق معايير الاتصال المختلفة، فتبحث عمّن يتكلّم أيّ لغة، مع من، وأين، ثمّ تُفسّر التنوعات الموجودة (SOURIOUX et LERAT، 1975 : 63).

لكن يبدو أن لجون كلود جيمار رأيا آخر بهذا الخصوص، إذ يعتقد أن هذا التخصص ليس وليد الأمس، وأن أصوله تعود لما قبل تاريخ القانون وكتابات، أي

للمحاولات والبحوث الأولى التي قام بها مُحَرِّرو قانون حمورابي (1694 قبل الميلاد)، مُقدِّراً أن يكون أوائل اللسانيين القانونيين مُمارسين لا مُنظرين.

إنَّ اللسانيات القانونية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بلُغة القانون، إذ عرّفها كورني (CORNU، 2005: 33)، باختصار، بأنّها دراسة لغة القانون. فهي تتناول الدليل اللغوي الذي يستعمله القانون (الكلمات ومعناها وشكلها) والملفوظات التي ينتجها (جمل ونصوص، وظيفتها، بُنيته، أسلوب صياغتها)، بما يُفيد أنّها تكشف جزءاً من الرّداء الذي يلفّ لغة القانون ونصوصه، على حدّ تعبيره:

« La linguistique juridique examine les signes linguistiques que le droit emploie (disons pour simplifier, les mots, sous le rapport de leur sens et de leur forme) et les énoncés que le droit produit (disons par exemple les phrases et les textes, sous le rapport de leur fonction, de leur structure, de leur style, de leur présentations, etc

ويُستعمل هذا المصطلح في الكيبك للدلالة على الدراسة اللسانية الخاصة بلُغة القانون في جوانبها المتعدّدة وتجلياتها المختلفة، بحسب جون كلود جيمار (GÉMAR، 1982 : 135). أما بالنسبة إلى جيرار سنو (SNOW، 2004-2003 : 212)، فيُقصد به الدراسة العلمية للغة القانون.

وإن بدا الأمر محسوماً بالنسبة إلى تسمية هذا العلم في كلّ من اللغتين العربية (لسانيات قانونية) والانجليزية (jurilinguistics)، فالحال غير ذلك بالنسبة إلى اللغة الفرنسية التي تبّنت تعبيرَي "linguistique juridique" و "jurilinguistique"².

واعترف الفرنسي جيرار كورني، الذي دافع باستماتة عن هذا الفرع من اللسانيات إذ أفرد له كتابا (*Linguistique juridique*)، بأنّ يحبذ تسمية "linguistique juridique" أكثر من "jurilinguistique".

وبرّر اختياره هذا بأنّ التسمية الأولى أشمل، لأنها لا تقتصر على الدراسة اللسانية المنصبة على لغة القانون، بل تتناول كذلك قانون اللغة الذي يتجلى، ابتداءً، في النتائج القانونية المترتبة على الأفعال اللغوية. ذلك أنّ القانون إن قالَ فعَل، وما يقرره القضاء نهائيا يكون مبدئيا ملزما.

ويتجلى قانون اللغة، في المقام الثاني، في تنظيم القانون استعمال اللّغة أو اللغات في المجتمع وترسيمها بعد أن تصبح هذه اللغة أو اللغات موضوع القاعدة القانونية (CORNU، 2005 : 39).

وبالمقابل، فقد تبنى الكندي جون-كلود جيمار التسمية الثانية "jurilinguistique" ووظّفها في الكثير من مقالات. وبخلاف كورني، فإنه دعا إلى تفادي خلط اللسانيات القانونية، التي تدرس القانون وتُحلّله، ودراسة قانون اللغة أو اللغات أو القوانين اللغوية التي تهتمّ حصريا باللغة.

3. فضل اللسانيات القانونية على لغة القانون تحريرا وترجمة:

إنّ للسانيات القانونية صلة وثيقة بالترجمة القانونية، ذلك أنها ولدت من رحمها. فالصعوبات والإشكالات التي يطرحها نقل القانون من لغة إلى أخرى، لاسيما بين اللغتين الانجليزية والفرنسية في كندا خصوصا، هي التي كان لها الفضل في ظهور هذا النوع من المعرفة الذي تطور مع مرور الوقت بجهود مترجمين وقانونيين ولسانيين إلى أن أصبح مستقلا بذاته.

فاللسانيات القانونية وجدت إذا كمحاولة لتذليل تلك الصعوبات وإيجاد حلول لتلك الإشكالات التي واجهها المترجمون في التعاطي مع النصوص القانونية في سياقات متعددة اللغات أو حتى متعددة الأنظمة القانونية.

وبما أن اللسانيات القانونية تنهل من كنوز اللسانيات الأمّ لتدرس القانون وتحلّله، كما تقدم معنا، فإن أهمّ ما يمكن أن يستعين به الفرع (اللسانيات القانونية) من الأصل (اللسانيات العامة) ما يلي:

1. مفاهيم لسانية رئيسة تكون مُهمّة في دراسة لغة القانون، على غرار الدليل اللغوي بعنصره الدال والمدلول، وخطاطة الاتصال اللساني التي وضعها جاكبسون وطوّرها سوريو ولورا (المرسل، القناة، السنن، الملفوظ، المرجع، المرسل إليه).

2. الفروع المختلفة في اللسانيات العامة التي تهتم لغة القانون، على غرار النحو التقليدي والتركيب (جزء من النحو يصف القواعد التي تأتلف بها الوحدات الدالة في الجملة) والصرف (دراسة صيغ الكلمات من تصريف واشتقاق).

فكلّها فروع لسانية تفرض نفسها بالنسبة إلى المختص في القانون وإلى كلّ مستعملي اللّغة في مختلف المجالات.

وبما أنّ التحليل اللساني المتعلق بلغة القانون لا يكون إلا بالاستعانة بالمقاربة الدلالية، فإنّ علم الدلالة هو الجزء الخصب في اللسانيات القانونية، على أساس أنّ البحث عن المعنى خدمة جليّة تقدّمها اللسانيات القانونية للقانون ليحلّل بها ظواهر التعدّد الدلالي والحقول الدلالية والمصطلحات القانونية المحضّة، إلخ.

ثمَّ إنّ الأهمية الكبيرة التي يكتسبها علم الدلالة بالنسبة إلى اللسانيات القانونية جعلت كورني CORNU (2005 : 31) يتناول في كتابه الشهير *Linguistique juridique*، مفهوم "علم الدلالة القانوني" ويُقرّ بأنّ هذا العلم الذي يهتم بدراسة المعاني قد يكون الفرع الوحيد في اللسانيات الذي يستحق صفة "قانوني"، ليس بالنظر إلى موضوعه (الدلالة) فحسب، بل كذلك بفضل مناهجه.

كما إنّ فضائل اللسانيات القانونية غمرت أيضا مجال القانون من ناحيتين: أولاً، من خلال ما تُقدّمه من خدمات للتعبير عن القانون. فحضورها قويّ في جميع مراحل هذا التعبير وأشكاله، أي خلال إنتاج القانون (التشريع، القضاء، العقود...) وتطبيقه (تقارير، مرافعات...) وفي التعبير المكتوب والشفوي. فهي تساعد على التحكم في التعبير القانوني من خلال اختيار المصطلحات ونوعية الملفوظات القانونية (الدقة، الوضوح) واختيار أقسامها وعناوينها وترقيمها... ثانياً، من خلال ما تُقدّمه من عون عند تفسير الفعل القانوني قصد فهمه. ومثلما تساعد في كتابة الملفوظ القانوني، فهي تُعين على قراءته وبالتالي تفسيره. إنّ اللسانيات القانونية، من هذا المنظور، تزودنا بجميع الأدوات والتقنيات الخاصة بتحليل النص القانوني (التعرف على الكلمات المفتاحية، التحليل اللساني، المنطقي، التاريخي...) (CORNU، 2005 : 34).

وتتجلى كذلك مظاهر حاجة القانون إلى اللسانيات القانونية في أنّ حرصه على تعريف دقيق وحقيقي للمفاهيم القانونية هو من صميم اهتمامات اللسانيات القانونية التي تساعد، بالإضافة إلى ما سبق، على إعادة تمثيل مسار التفكير

القانوني من خلال تقفيّ آثاره في الخطاب. فالتحليل اللساني جزء من التحليل المنطقي (CORNÜ، 2005 : 36).

كما تُعدّ قدرة هذا العلم على معرفة النظام القانوني المحلي أو الأجنبي أو الحالة التي كان عليها نظام ما في الماضي من خلال التحليلات النحوية والصرفية والدلالية والمنطقية، خدمة أخرى من الخدمات التي تقدمها اللسانيات القانونية للقانون.

الخاتمة:

وبناء على ما تقدم، يمكن استخلاص أمرين:

أولاً، إنّ اللسانيات القانونية تُعنى بشكل النص القانوني لا بمضمونه الذي يعد من اختصاص أهل القانون.

ثانياً، إنّ اللسانيات القانونية ليست فرعاً من فروع اللسانيات العامة، بقدر ما هي تطبيق خاص، في لغة القانون، لعلم اللسانيات العامة، بمعنى العلم التطبيقي لها، إذ تطبّق معالجة أو دراسة لسانية للنصوص القانونية في أشكالها المختلفة.

ومن ثم، فإنه لا يمكن أبداً التغاضي عن أهمية اللسانيات القانونية، التي تنهل من مصادر متنوعة وتستعمل مناهج عديدة وتمس مستويات مختلفة، بالنسبة إلى القانون سواء من حيث صياغته أو فهمه أو تفسيره أو تطبيقه أو حتى ترجمته.

ففي العلاقة الوثيقة والدائمة التي تربط اللغة بالقانون، تكون اللسانيات القانونية جسراً بين اللغة وكلماتها من جهة، وبين القانون ونصوصه من جهة ثانية.

قائمة المصادر والمراجع :

باللغة العربية:

1. أنابيل بورخا، ألي (2003)، "تدريس الترجمة القانونية"، تعليم الترجمة، تر. إيجيلو عبد الله محمد ومنوفي علي إبراهيم، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود.
2. بن محمد، إيمان (2013)، إشكالية ترجمة الخطاب التشريعي في الجزائر. دراسة تحليلية مقارنة للنسختين العربية والفرنسية للدراسات الجزائرية بعد الاستقلال، أطروحة دكتوراه في الترجمة، معهد الترجمة، جامعة الجزائر2.

باللغة الفرنسية:

1. BEAUDOIN Louis (2007), « La traduction juridique au Canada. Contraintes linguistiques et juridiques. L'apport de la jurilinguistique », in J.-J. SUEUR (dir.) *Interpréter et traduire*, actes de colloque international (Faculté de Droit de Toulon, 25 et 26 novembre 2005), pp. 171-188, Bruxelles, Bruylant.
2. CARBONNIER Jean (1997), *Droit civil, Introduction*, Paris, PUF.
3. CHATILLON Stéphane (2002), « Droit et langue », *Revue internationale de droit comparé*, vol. 54, n° 3, pp. 687-715, version numérique URL : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/ridc_0035-7.20153337_2002_num_54_3_17804 >. (Consulté le 06. 0
4. CORNU Gérard (2005), *Linguistique juridique*, 3^e édition, Paris, Montchrestien.
5. Rossi (2000), *Le langage juridique italien*, thèse de doctorat, Etudes DANELZIK Elisa ibériques et méditerranéennes, Lyon, université Lumière – Lyon 2.
6. DUBOUCHET Paul (1990), *Sémiotique juridique : Introduction à une science du droit*, Paris, PUF, (collection Les voies du droit).
7. GÉMAR Jean-Claude (1981), « Réflexions sur le langage du droit : problèmes de langue et de style », *META*, vol. 26, n° 4, Presses de l'Université de Montréal, pp. 338-349.

8. GÉMAR Jean-Claude (1991), « Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du langage du droit », *META*, vol. 36, n° 1, Presses de l'Université de Montréal, pp. 275-283.
9. GÉMAR Jean-Claude (2002), « Le plus et le moins disant culturel du texte juridique. Langue, culture et équivalence », *META*, vol. 47, n° 2, Presses de l'Université de Montréal, pp. 163-176.
10. GÉMAR Jean-Claude (2011), Aux sources de la « jurilinguistique » : texte juridique, langues et cultures. *Revue française de linguistique appliquée*, vol. xvi,(1), 9-16.
<http://www.cairn.info/revue-francaise-de-linguistique-appliquee-2011-1-page-9.htm>.
11. GUÉVEL Zélie (2006), « Caractéristiques linguistiques et culturelles de la traduction spécialisée », in E. LAVAUT-OLLÉON (éd.) *Traduction spécialisée : pratiques, théories, formation*, pp. 73-90, Berne, Peter Lang.
12. HOUBERT Frédéric (2005), *Guide pratique de la traduction juridique, anglais-français*, 3^e réimpression, Paris, La maison du Dictionnaire.
13. JACOB DE FRADERA Véra (1999), « Langue et droit au Mercosur (Brésil) », in E. JAYME (éd.) *Langue et droit*, XVe congrès international de Droit comparé (Bristol, 1998), pp. 123-136, Bruxelles, Bruylant.
14. LERAT Pierre (2005), *Les langues spécialisées*, Paris, PUF.
15. MACKAAY Ejan (1979), « Les notions floues en droit ou l'économie de l'imprécision », *Langages : le discours juridique : analyses et méthodes*, n° 53, mars, Paris, Didier-Larousse, pp. 33-50.
16. MONÉGER Joël (2007), « Motet sur les mots du droit », in O. CHALLE (dir.) *Langue française spécialisée en Droit*, pp. 07-19, Paris, Economica.

SACCO Rodolfo (1999), « Langue et droit », in E. JAYME (éd.) *Langue et droit*, XVe .17 congrès international de Droit comparé (Bristol, 1998), pp. 223-260, Bruxelles, Bruylant.

SAUSSURE, Ferdinand de (1916), *Cours de linguistique générale*, Paris, Tullio [1972]. .18

SCURTU Gabriela (2008), « Traduire le vocabulaire juridique français en roumain », .19 *META*, vol. 53, n° 4, Presses de l'Université de Montréal, pp. 884-898.

SNOW Gérard, 2003–2004, « L'indispensable recherche jurilinguistique et ce qu'elle .20 permet d'apprendre du droit », *Revue de la common law en français*, n° 5, pp. 211–219.

SOURIOUX Jean-Louis et Pierre LERAT (1975), *Le langage du droit*, 1^{ère} édition, France, .21 PUF.

TERRAL Florence (2004), « L'empreinte culturelle des termes juridiques », *META*, vol. 57, .22 n° 4, Presses de l'Université de Montréal, pp. 876-890.

VOLTMER Leonhard et Olivier STREITER (2007), « Les domaines du droit se reflètent-ils .23 dans le langage juridique ? », in J.-J. SUEUR (dir.) *Interpréter et traduire*, actes de colloque international (Faculté de Droit de Toulon, 25 et 26 novembre 2005), pp. 345-355, Bruxelles, Bruylant.

ZIEMBINSKI Zygmunt (1974), « Le langage du droit et la langue juridique : les critères de .24 leur discernement », *Le langage du droit*, Archives de philosophie du Droit, tome 19, Paris, Sirey, pp. 25-31.

¹ اختلف اللسانيون حول تحديد تعريف للغة المتخصصة. فهناك من ربطها بالمجال نفسه بوصفها لغة في وضعية استعمال مهني (GUÉVEL، 2006 : 77)، في حين جعلها آخرون متعلقة بالوظيفة الاتصالية كونها مجموعة الوسائل

اللسانية المستعملة في مجال معيّن لضمان الاتصال بين أصحاب هذا المجال (VOLTMER et STREITER، 2007 : 347).

وفي اعتقادنا، فقد حصر هذان التعريفان اللغة المتخصصة في مجال ضيق جعلها مقتصرة على المتخصصين، وأوجدنا، بذلك، بونا واسعا بين النصوص الموجهة إلى هذه الفئة وتلك الموجهة إلى غير المتخصصين.

ومن جهته، يوضّح بيير لورا Pierre LERAT (2005 : 21) أنّ اللغة المتخصصة هي استعمال لغة طبيعية لتقديم معارف متخصصة بطريقة تقنية، أي أنّها اللغة العادية في حدّ ذاتها لكنّها تؤديّ خدمة جليلة بنقل المعارف في مجال القانون أو الكيمياء، إلخ. فهي لغة في اختصاص معين. أمّا عن الجانب التقني، فقال إنّ درجته تتفاوت وفق حاجات الاتصال وميدان التخصص.

² تضم كلمة "jurilinguistique" السابقة (juri) ذات الأصل اللاتيني jus و juris والتي تصف تيار اللسانيات الذي يطبّقه المختصّون على القانون ولغته ونصوصه، واللاحقة (linguistique) التي ولّدت، في مجال العلوم اللسانية، عددا كبيرا من المصطلحات المعبرة عن اهتمامات اللساني وتوجّه بحثه على غرار sociolinguistique و neurolinguistique و psycholinguistique، إلخ.